

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
 بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم
 بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
 والبيئة والحياة الفطرية،
 وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
 والبيئة والحياة الفطرية،
 وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
 والبيئة والحياة الفطرية،
 وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
 والبيئة والحياة الفطرية،
 وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية
 (الهواء والماء) والقرارات المعدلة له،
 وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،
 وبناءً على عرض المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي :
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المواصفة: هي مواصفة منظمة المقاييس العالمية (ISO) رقم ١٠٣٩٦ / E / ١٩٩٣ الخاصة بأجهزة قياس ورصد إبعاث الملوثات الهوائية من المصادر الثابتة.

مصدر التلوث: يشمل مصادر التلوث الثابتة ومن أمثلة ذلك محطات توليد القوى الكهربائية، منشآت الاحتراق، صناعات تكرير النفط والألمنيوم والكيماويات والصناعات التحويلية للمعادن التي تتبع منها الملوثات الهوائية المعرفة في نوع الملوث.

نوع الملوث: أحد الملوثات الهوائية المنبعثة من مصدر التلوث ومنها: غاز أول أكسيد الكربون، غاز ثاني أكسيد الكربون، غاز ثاني أكسيد الكبريت، أكسايد النيتروجين، المواد الهيدروكربونية المتطايرة ، VOCs (الجزئيات المستشقة أقل من ١٠ ميكرون، الأمونيا، الفلورايد، الرصاص، إضافة إلى أي ملوثات أخرى ترى الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية إضافتها).

تركيز الإنبعاث: مستوى إنبعاث الملوثات الهوائية ويقاس بوحدات: جزء في المليون، جزء في البليون، ميكروجرام في المتر المكعب.

نقطة الإنبعاث: نقطة إنبعاث الملوث الهوائي من مدخنة المصدر.

حرارة الإنبعاث: حرارة الملوث المنبعث من المصدر.

ارتفاع المدخنة أو المصدر: ارتفاع المدخنة بالأمتار.

قطر المدخنة أو المصدر: قطر المدخنة بالأمتار.

موقع نقطة الإنبعاث (خط العرض والطول): بيان موقع نقطة الإنبعاث بإستخدام خطوط الطول والعرض الجغرافية.

سرعة الإنبعاث: سرعة إنبعاث الملوث وتقاس بوحدة متر / ثانية .

معدل الإنبعاث: معدل إنبعاث الملوث ويقاس بوحدة مليجرام / ثانية.

الجدول: جدول بيانات إنبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث، المرفق بهذا القرار.

الجدول الزمني: الجدول المعد من قبل الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، والذي تحدد فيه

الفترة الزمنية التي تستغرقها تركيب أجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات موحدة لأجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث بالإضافة إلى المعاشرة، وإنشاء شبكة إتصال تربط أجهزة معالجة بيانات إنبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة العامة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المشروعات العامة والخاصة القائمة حالياً في المملكة، بما فيها المشروعات تحت التأسيس أو التصميم وما ينشأ عنها في المستقبل، والتي من شأنها أن تتضمن أو تكون مصدراً للتلوث.

مادة (٤)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار قياس مستوى تركيز إنبعاثات الملوثات الهوائية بمتوسط كل (٨) ثمان ساعات أو حسب متطلبات الإدارة العامة، على أن تدرج تلك القياسات في الجدول المرافق لهذا القرار وموافقة الإدارة به في حال وجود خلل في شبكة الإتصال أو كلما طلب منها ذلك.

ويتعين على الإدارة العامة النظر في تحديث الجدول سواء بحذف أو إضافة على ضوء ما يستجد من معلومات. وأن تطلب من الجهات المشار إليها أية بيانات أو معلومات إضافية يرى أهميتها ولزوم إضافتها في هذا الشأن.

مادة (٥)

تلزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بتركيب أجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية أولاً، ثم أجهزة أخرى للإتصال الإلكتروني تربط أجهزة معالجة بيانات الإنبعاثات الملوثة من المصادر بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة العامة لضمان رصد ومراقبة معدل الإنبعاثات وتركيزها التي تؤثر على جودة الهواء المذكورة في الجدول رقم (٢) المتعلق بمقاييس الإنبعاثات إلى الهواء من المصادر المختلفة المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض الجداول المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعايير البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.

وعلى الجهات المشار إليها موافقة الإداره بالجداول الزمنية، على أن لا تتجاوز فترة تركيب أجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر سنة واحدة إبتداءً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، أو من تاريخ تشغيل مصدر التلوث بحسب الأحوال.

مادة (٦)

يجب أن يشتمل الجدول على البيانات التالية:-

- ١- اسم الجهة الخاضعة لأحكام هذا القرار.
- ٢- مصدر التلوث.
- ٣- نوع الملوث .
- ٤- تركيز الإنبعاث .
- ٥- نقطة الإنبعاث .
- ٦- حرارة الإنبعاث.
- ٧- ارتفاع المدخنة أو المصدر .
- ٨- قطر المدخنة أو المصدر .
- ٩- موقع نقطة الإنبعاث (خط العرض والطول).
- ١٠- سرعة الإنبعاث .
- ١١- معدل الإنبعاث .

وعلى الجهات المشار إليها الاحتفاظ بهذه الجداول مستوفاة بطريقة منتظمة مدة تحدها الإداره، ويُخضع الجدول للمتابعة من قبل أخصائيي الإداره ومتاشيها.

مادة (٧)

تلزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار في حال إحداث أي تغيير في التقنيات المستخدمة أو حدوث خلل فني سواء في توصيل شبكة الإتصال التي تربط أجهزة معالجة بيانات إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر بأجهزة معالجة البيانات في الإداره لوجود معوقات فنية أو أي خلل يؤدي إلى توقف العمل بالجهاز مما يسفر عن توقيف عملية الرصد، أن توايف الإداره العامة بنسخة من الجدول فترة لا تتجاوز أسبوعاً أو كما طلب منها ذلك.

ويجب على الجهات المشار إليها إخطار الإداره العامة عن الخلل وطبعته وال فترة التي تستغرقها والإجراءات التي سوف تتخذ لتصليح هذا الخلل الفني بخطاب رسمي يرسل عبر الفاكس، يعزز بخطاب لاحق يسلم باليدي في أول يوم عمل تالٍ لإرساله مع التأكيد بالتوقيع بالاستلام.

مادة (٨)

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لكل جهة خاضعة لأحكام هذا القرار يثبت فيه التقارير التي تحتوي على نتائج قياسات ومخرجات رصد إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر، وأية بيانات أخرى في هذا الشأن ترى الإدارة العامة إثباتها.

مادة (٩)

تتولى الإدارة العامة تفسير وتحديد نطاق المواصلة المنصوص عليها في هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

مادة (١١)

على المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦ م

جدول

انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

الشركة:

النشاط:

المستطقة:

نوع الانبعاث	مقدار الانبعاث الماء (ملجم/متر ³)	معدل الانبعاث الماء (ملجم/لانية)	سرعة انبعاث الماء (متر/لانية)	درجة حرارة الماء (درجة مئوية)	قطر نقطة الانبعاث (متر)	ارتفاع نقطة الانبعاث (متر)	خط العرض	خط الطول	الملوث	نقطة الانبعاث	رتبة
									أول أكسيد الكربون	1	محدثة 1
									ثاني أكسيد الكربون		
									ثاني أكسيد الكبريت		
									كربيد الهيدروجين		
									ثاني أكسيد الثيروجين		
									المواد المطردة كربونية		
									المركبات العضوية		
									الأمونيا		
									الجسيمات المستدقة		
									الفلورايد		
									الرصاص		
									أول أكسيد الكربون	2	محدثة 2
									ثاني أكسيد الكربون		
									ثاني أكسيد الكبريت		
									كربيد الهيدروجين		
									ثاني أكسيد الثيروجين		
									المواد المطردة كربونية		
									الأمونيا		
									الجسيمات المستدقة		
									الفلورايد		
									الرصاص		

[١] - استخدام الاستارة حسب الامكان.

جدول

بيانات إmissions الملوثات الهوائية من المصادر

Table: Air Pollutants Emissions Data Form¹

Company: _____

Activity: _____

Area: _____

Serial	Emission Point	Pollutant	Grid Position <i>X COORD</i>	Grid Position <i>Y COORD</i>	Emission Point Height (m)	Emission Point Diameter (m)	Gas Exit Temp (c)	Gas Exit Velocity (m/s)	Gas Exit Rate (mg/s)	Gas Exit Concentration (mg/m ³)
1	Stack 1	CO								
		CO ₂								
		SO ₂								
		NO ₂								
		HC								
		VOCs								
		NH ₃								
		PM ₁₀								
		Fl								
		Pb								
2	Stack 2	CO								
		CO ₂								
		SO ₂								
		NO ₂								
		HC								
		NH ₃								
		Particles PM								
		Fl								
		Pb								

¹ ~ Data Form will be used as applicable.